

Distr.: Limited
29 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

تقرير الفريق العامل المعني بأركان الجرائم أركان الجرائم

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية
٣	مقدمة
٣	المادة ٧ (١) (أ) القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
٤	المادة ٧ (١) (ب) الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية
٤	المادة ٧ (١) (ج) الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
٥	المادة ٧ (١) (د) ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
٥	المادة ٧ (١) (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
٦	المادة ٧ (١) (و) التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

٦ الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ز)-١
٧ الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ز)-٢
٨ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء .	المادة ٧(١)(ز)-٣
٨ الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ز)-٤
٨ التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ز)-٥
٩ العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ز)-٦
٩ الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ح)
١٠ الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ط)
١١ الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ي)
١٢ الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية .	المادة ٧(١)(ك)

المادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

مقدمة

١ - نظرا لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي يجب تفسير أحكامه تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتستحق وتنطوي على مسؤولية جنائية فردية وتستدعي إجراء غير مأذون به في إطار القانون الدولي المطبق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢ - يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر المشاركة والمعرفة الضرورية لهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بوصفه يتطلب إثباتا على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد للعنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم.

٣ - يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني إجراء يتضمن ارتكابا متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا للدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين^(١).

المادة ٧ (١) (أ)

القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يقتل المتهم^(٢) شخصا أو أكثر.

(١) السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين كهدف للهجوم تنفذها دولة أو عمل تنظيمي. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بالفشل المتعمد في القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

(٢) يستعمل التعبير "يقتل" (Killed) و "يتسبب في موت" (caused death) للتعبير عن نفس المفهوم.

٢ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٣ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ب)

الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يقتل المتهم^(٣) شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان^(٤).

٢ - أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو كان جزءا من تلك العملية^(٥).

٣ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٤ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ج)

الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يمارس المتهم أيًا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية^(٦).

(٣) يمكن ارتكاب التصرف بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٤) يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

(٥) يشمل مصطلح "جزءا من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

(٦) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يتضمن، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن التصرف الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

- ٢ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٣ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (د)

ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرحد المتهم^(٧) أو ينقل قسراً^(٨) شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو.
- ٣ - أن يكون المتهم مُلمّاً بالظروف الواقعية التي تقرر على أساسها مشروعية هذا الوجود.
- ٤ - أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (هـ)

السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يسجن المتهم شخصاً أو أكثر أو يجرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى.

(٧) لا تقتصر لفظة "قسراً" على القوة البدنية وقد تشمل التهديد باستخدام القوة أو القسر، كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو بالاستفادة من بيئة قسرية.

(٨) تستخدم عبارتا "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) و "التهجير القسري" (forcibly displaced) للتعبير عن نفس المفهوم.

- ٢ - أن تصل جسامة التطرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ٣ - أن يكون المتهم مُلما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف.
- ٤ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (و)

التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(٩)

- ١ - أن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته.
- ٣ - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
- ٤ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ١

الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يعتدي^(١٠) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

(٩) من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

(١٠) يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

٢ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كإن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا^(١١).

٣ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٤ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٢

الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(١٢)

١ - أن يمارس المتهم أيًا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية^(١٣).

٢ - أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٤ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

(١١) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على العناصر الماثلة الواردة في المادة ٧ (١) (ز) - ٣، ٥، ٦ و ٦.

(١٢) نظرا للطابع المعقد لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يتطلب أكثر من شخص واحد كجزء من هدف إجرامي مشترك.

(١٣) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات السخرة أو إخضاع الشخص إلى حالة استرقاق على النحو المعرف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق، ومن المفهوم أيضا أن التصرف الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

المادة ٧ (١) (ز) - ٣

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

١ - أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٤ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٤

الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يجس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٣ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٥

التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يجرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(١٤).

(١٤) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

- ٢ - ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيًا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه^(١٥).
- ٣ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة أن التصرف جزء من أو أن يقصد أن يكون التصرف جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

المادة ٧ (١) (ز) - ٦

العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.
- ٢ - أن يكون التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.
- ٤ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ح)

الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي^(١٦).

(١٥) من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

(١٦) هذا الشرط لا يمس بالفقرة ٦ من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

- ٢ - أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.
- ٣ - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
- ٤ - أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة^(١٧).
- ٥ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٦ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ط)

الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(١٨) (١٩)

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:

- (أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه^(٢٠) (٢١) أو اختطافه؛ أو
- (ب) أن يرفض الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.
- ٢ - (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بجرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.
- (ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

(١٧) من المفهوم أنه لا يلزم عنصر عقلي إضافي لهذا العنصر بخلاف ذلك الموجود في العنصر ٦.

(١٨) نظرا للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يستدعي عادة أكثر من متهم واحد كجزء من هدف جنائي مشترك.

(١٩) لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في العنصرين ٧ و ٨ بعد بدء سريان النظام الأساسي.

(٢٠) تشمل كلمة (احتجز) المتهم الذي احتفظ باحتجاز قائم.

(٢١) من المفهوم أن الاحتجاز قد يكون مشروعا في ظروف معينة.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة^(٢٢):

(أ) أن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بجرماتهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم^(٢٣).

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

٤ - أن يُرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف أو إقرار له.

٥ - أن يكون رفض الإقرار بجرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذا التصرف أو إقرار له.

٦ - أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

٧ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٨ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ي)

الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يُرتكب المتهم فعلا لانسانيا ضد شخص أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال^(٢٤).

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

(٢٢) لا يمس هذا العنصر الذي أدخل بسبب تعقيد هذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لعناصر الجرائم.

(٢٣) من المفهوم أنه في حالة المتهم الذي يحتفظ بمكان احتجاز فعلي يتم استيفاء هذا العنصر إذا كان المتهم يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

(٢٤) من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

- ٤ - أن يُرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- ٥ - أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
- ٦ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٧ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ك)

الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لاإنسانيا معاناة شديدة أو ضررا بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- ٢ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي^(٢٥).
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
- ٤ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

(٢٥) من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.